

المدونة الكبرى

في الأرض الأربع سنين الباقية في النخل وحدها قال لا يجوز هذا عندي لأنه خطر قلت وكذلك لو أن رجلا أخذ حائطين معاملة من رجل على أن يعمل أول سنة الحائطين جميعا ثم يرد أحد الحائطين إلى ربه في السنة الثانية ويعمل الحائط الآخر في السنة الثانية وحده قال لا يجوز هذا أيضا وهو شبه مسألتك الأولى في النخل والبياض لأن المسئلتين جميعا خطر ولا يجوز ذلك قلت وهذا قول مالك قال لم أسمع من مالك هذا ولكن هذا رأيي مساقاة الزرع قلت رأيت المساقاة في الزرع أتجوز قال قال مالك لا تجوز المساقاة في الزرع إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه فهذا يجوز له أن يساقي قلت رأيت الزرع إذا بذره صاحبه ولم يطلع من الأرض أتصلح المساقاة فيه إذا عجز عنه صاحبه في قول مالك قال لا تصلح المساقاة فيه إلا بعد ما يبدو ويستقل وكذلك قال مالك قلت رأيت إذا أسبل الزرع أتجوز المساقاة فيه قال نعم ما لم يحل بيعه فالمساقاة فيه جائزة إذا كان يحتاج إلى الماء لأنه لو ترك لمات قلت رأيت صاحب الزرع إذا كان له الماء أيجوز له أن يساقي زرعه وتراه عاجزا وله ماء قال نعم لأن الماء لا بد له من البقر ومن يسقيه والاجراء قلت وإن كان الماء سيحا أتجعله عاجزا أن عجز عن الاجراء تجيز ومساقاته في ذلك قال ينظر في ذلك فان علم أنه عاجز جازت مساقاته قلت تحفظ شيئا من هذا عن مالك قال إنما قال مالك إذا عجز فانظر أنت إذا كان غيرك عاجزا جازت مساقاته قلت رأيت أن دفعت إلى رجل زرعاً مساقاة وشجراً متفرقة في الزرع أيجوز هذا قال لا أرى بهذا بأساً إذا كان تبعاً للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع قلت رأيت أن أخذت زرعاً مساقاة وفي الزرع شجرات قلائل فاشتراط العامل في الزرع أن ما أخرج □ من الثمرة فهي للعامل دون رب الشجر أيجوز هذا في قول مالك قال لا قلت فان اشترط على أن ما أخرج □ من الشجر بينهما نصفين